قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (104) لسنة (2013م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الاثنين 2013/12/9 ميلادية، الموافق 6 صفر 1435هجرية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراسان — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
5. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من محسن صيفان للتجارة والمقاولات.

ضد

المجلس المحلي لمديرية ارحب – م/صنعاء بشأن المناقصة رقم (2013/1) الخاصة ببناء الوحدة الصحية بمديرية ارحب.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2013/10/9م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية آرحب – محافظة صنعاء تضمنت مايلي:-

1- بتاريخ 2013/9/8م تم فتح مظاريف العطاءات المقدمة في المناقصة المذكورة اعلاه وتبين ان العطاء المقدم منه (الشاكي) بمبلغ وقدرة (21,342,849)واحد وعشرون مليون وثلاثمائة واثنان واربعون الف وثمانمائة وتسعة واربعون ريالا هو اقل العطاءات سعرا.

2- طلبت الجهة من الشاكي تحليل لأسعاره وتقدم بكشف تفصيلي لتحليل اسعار المشروع (بناء الوحدة الصحية بالرجو مديرية ارحب) لكن اللجنة تجاهلت كل ذلك ولم تفصل فيها لا سلبا ولا ايجابا حتى اليوم.

3- عند متابعة الشاكي لمجريات الأمور، تم إبلاغه تلفونيا بأنه قد تم استبعاد العطاء المقدم منه بحجة ان أسعاره اقل من الاسعار المقيمة في التكلفة التقديرية، وطلب مرارا وتكرارا تسليمه نسخة من القرار لكنهم رفضوا ولم يسلموه القرار حتى اليوم.

4- اخلت المشكو بها بأصول مهنتها وخالفت واجباتها القانونية وقامت باستغلال وظيفتها للحصول على مصالح خاصة ويثبت ذلك من خلال عدم قيامها بإعلان واثبات التكلفة

التقديرية للمشروع في محضر فتح المظاريف متعمدة وتدوينها بتاريخ لاحق لفتح المظاريف وبأسعار تتناسب مع اسعار عطاء مقاول اخر متفق معه مسبقا بنسبة من المبالغ الزائدة عن الأسعار المعمول بها في المشاريع ومحاولة لاستبعاد عطائه واكل المال العام بالباطل.

5- ان المعلوم قانونا انه عند اعداد التكلفة التقديرية لأي مشروع فانه يجب الاخذ بعين الاعتبار الأسعار المعمول بها في السوق والمقارنة بينها وبين مشاريع سبق تنفيذها في الجهة او لدى جهة اخرى ولكن المشكو بها اهدرت كل تلك المعايير واعدتها وفقا لمعيارها الشخصي مستغله وظيفتها وصلاحيتها ويتضح ذلك من خلال ما يلي :-

- لدى الشاكي مشروع من ذات الجهة و بأسعار اقل من الأسعار التي تقدم بها في العطاء المذكور وهو على وشك الانتهاء منه ولديه ارباح فيه.
- تقدم الشاكي بتحليل تفصيلي لأسعاره للمشروع وانه على استعداد تام لتنفيذه بنفس الأسعار وقدرها (21,342,839) ريال وفقا للمعايير والشروط والمواصفات الفنية المطلوبة وفي المدة الزمنية المحددة الا أن المشكو بها متمسكة على ان تكلفة المشروع بإجمالي مبلغ وقدره (25,600,000) حسب زعمهما وهذا يؤكد انها تحاول استغلال وظيفتها للحصول على مصالح خاصة واكل المال العام بالباطل.
- أن اسعار المقاولين المتقدمين في المناقصة كمايلي:
  - محسن محمد حيدر صيفان (21,342,849).
  - محسن مصلح المراني (21,880,678)
  - علي الشويع (21,967,800)
  - حافظ السبعي (22,998,920)
  - مجيب مجاهد سوا(23,047,380).

وطلب الشاكي في ختام شكواه من الهيئة ما يلي:-

1. التوجيه بصورة مستعجلة بوقف إجراءات مناقصة مشروع بنا ء الوحدة الصحية بالرجو مديرية ارحب.
2. استدعاء ممثلي وأعضاء الوحدة الهندسية لمديرية ارحب واحالتهم للنيابة المختصة للتحقيق في واقعة استغلال الوظيفة العامة والفساد.
3. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ضد المشكو بها لإلزامها بإرساء المناقصة على العطاء المقدم منه.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1469) وتاريخ 2013/10/10 تضمنت التوجيه بالرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم(بدون) بتاريخ 2013/10/31م تضمنت ما يأتي:-

- انه لم يتم ارفاق صوره من شكوى المقاول بمذكرة الهيئة العليا الواردة ليتم الرد عليها كما ان المقاول لم يقدم اي شكوى الى رئيس واعضاء لجنة المناقصات بالمديرية قبل لجوئه الى الهيئة العليا بموجب المادة (414) من قانون المناقصات والمزايدات.

- تم استبعاد المقاول / محسن صيفان من قبل أعضاء لجنة التحليل ورئيس واعضاء لجنة المناقصات بالمديرية بالإجماع وذلك للأسباب التالية :-

1- ان اسعار عطائه المقدمة تقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (-) 16٪ اي بما يزيد عن النسبة المسموح بها بالمادة رقم (185) من قانون المناقصات والمزايدات الحكومية . وقد قام باحضار تحليل سعر لعطائه المقدم بالمناقصة وكان غير مقنع للجنة التحليل ورأت ارساء المشروع على المقاول الذي يليه .

2- ان المقاول قام بالتفاوض (تقديم رشوه) لرئيس لجنة التحليل وذلك بحضور بعض اعضاء لجنة المناقصات بالمديرية وذلك السلوك من قبل المقاول مخالف لما ورد في المادة رقم (426) الفقرة (د) من قانون المناقصات والمزايدات الحكومية رقم (23) 2007م بالإضافة الى ان المقاول قد قام بارتكاب مخالفات سابقة لمشاريع متعاقد معه على تنفيذها بالمناقصة رقم (1) 2013م بالمديرية مثل تنفيذ اعمال بدون اشراف من قبل الجهة وقد تعهد المقاول بعدم تكرار مثل تلك المخالفات وبحسب صور التعهدات المرفقة ، واضافت الجهة في ردها ان اي تعليمات واقتراحات او توجيهات من قبل الهيئة سوف يتم اخذها بعين الاعتبار والعمل بها..

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمنا الملاحظات الاتية:-

أ- بالنسبة للشكوى :

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
2. عطاء الشاكي اقل العطاءات سعرا بموجب محضر فتح المظاريف .
3. قدم الشاكي تحليل اسعار للجهة وفقا لمخاطبتها له بذلك حيث ان العطاء المقدم منه يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (16٪) .
4. قام الشاكي بتنفيذ مشاريع مع الجهة وباقل من التكلفة التقديرية الحالية، منها مشروع مدرسة بني قيداس.
5. افاد الشاكي في رده على رد الجهة المشكو بها بان الجهة قد قامت بارتكاب مخالفات جسيمة يعاقب عليها القانون وذلك بطلب (رشوه منه) .

ب- بالنسبة للجهة :-

1. لم تقم الجهة بإخطار جميع المتقدمين بقرار الارساء مخالفة بذلك نص المادة (192/ب)

من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

2. قامت لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من الشاكي كونه ينقص عن التكلفة التقديرية ولعدم اقتناعها بتحليل الاسعار المقدم منه ولإخلاله بالمبادئ الاخلاقية وقواعد السلوك (تقديم رشوه) بحسب محضر التحليل علما بان العطاء المقدم من الشاكي بمبلغ (21,342,849) والعطاء المرسي عليه بمبلغ 21,885,910 ريال.
3. قامت لجنة التحليل بإجراءات تحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد اي عطاء وبمراجعة جدول تقييم الاستجابة لوحظ ان هناك بعض العطاءات لم ترفق الشهادات المطلوبة ولم تقم الجهة بمخاطبتها لاستيفاء تلك النواقص بالمخالفة لنص المادة (162/ ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ومنها العطاء الموصى بالترسية عليه.
4. قامت الجهة بإضافة بدل اشراف في قرار الترسية.
5. تضمن رد الجهة قيام الشاكي بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بقيامة بعرض (رشوة) على لجنة التحليل.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان قيمة العطاء المقدم من الشاكي تقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 16٪، ولما كانت الجهة المشكو بها قد طلبت من الشاكي تقديم تحليل لاسعار عطائه فقدم لها تحليلا لم تقتنع به لجنة التحليل، فإن استبعاد ذلك العطاء والانتقال الى العطاء الذي يليه في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة يعد اجراء موافقا للمادة رقم (285) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات،

ولأجله، وحيث انه لا توجد ادلة على وقائع الرشوة المنسوبة من كل طرف الى الآخر، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشان المناقصات والمزايدات، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من محسن صيفان ضد المجلس المحلي لمديرية ارحب لصحة الأسس التي بنى عليها قرار الإستبعاد.

2. إحالة المتسببين في عدم ابلاغ المتناقصين بقرار الإرساء الى التحقيق وموافاة الهيئة بالنتائج.
3. تنبيه الجهة للأخطاء التي ارتكبت وضمان عدم تكراراها مستقبلا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 2013/12/9 ميلادية الموافق 6 صفر 1435 هجرية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات